

56 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الإجارة فصل أنواع الأجير /

باب المسابقة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين أما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنفي رحمه الله تبارك وتعالى والمتووفي في القرن الحادى عشر الهجرى. وما زلنا مع - 00:00:00

آ باب الإجارة. ووصلنا إلى أنواع الأجير. قال الأجير نوعان او قسمان اما أجير خاص او اما أجير مشترك أجير خاص او اما أجير مشترك. والفرق بينهما ان الأجير الخاص آ مقدر عمله بالزمن. بينما الأجير المشترك - 00:00:20

عمله بالعمل الفعل نفسه وآ مجيه الخاص هو الذي يعمل في البيت عندك هذا أجير خاص. الذي يعمل في شركة هذا أجير خاص. الذي يعمل في المسجد مثلا هذا أجير خاص. هذا يقال له أجير اما الأجير العام هو محل اه تصليح السيارات مثلا - 00:00:41 تأتي انت و يأتيه خالد و يأتيه يوسف و يأتيه محمد و يأتيه علي مثلا آ الآجهزة الكهربائية يأتيه فلان و فلان هذا أجير الخياط أجير مشترك. فالاجير الخاص الذي لا يعمل الا لك. فزمنه كله لك - 00:01:05

اما الأجير المشترك فالذي يعمل لك و يعمل لغيرك. هذا الفرق بين الأجير الخاص والاجير المشترك فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط. هذا الأجير الخاص لا يضمن ما - 00:01:23

بيده الا ان فرط او تعدى لماذا؟ قال لان الأجير الخاص بمنزلة الوكيل وهو مؤتمن ولذلك اخترته أجيرا خاصا قالوا فهو وكيل عنك وهو مؤتمن فلذلك آ ما على المحسن من سبيل فهو لا يمكن ان يكون ظالما لا يمكن ان يكون متعديا. فما تلف بيده اه معفو عنه - 00:01:43

لانه لا يقصد اتفاقه. وانت عندك هذا الرجل جيد ومؤتمن. ولذلك جعلته وكيلا عنك. فلذلك ما تلف بيده فهو غير مسؤول عنه الا اذا كان تفريط او تعدى تفريط يعني قصر في العمل التعدي تجاوز آ الحد الذي له. مثلا هو أجير - 00:02:13

خاص عندك مثلا آ لو كان مثلا يغسل سيارتك سيارات البيت مثلا هو هذا عمله وهو يغسل سيارات الماء مثلا ترك حتى وصل الى اماكن واتلفها طيب من الذي يتحمل هذا انت تتحمل صاحب البيت - 00:02:40

طيب وهذا الأجير هو الذي اهمل ينظر اذا كان اهمل فيتحمل هو اذا كان ما اهمل مثلا الحنفية اه صنبور الماء هو الذي فسد مثلا او يقطن انه اغلقه ونسى او - 00:03:07

كذا المهم انه اذا فرط او تعدى يتحمل لانه فرط السائق عندك في البيت. سائق صار له حادث سيارة انت تتحمل لماذا؟ لان هذا مؤتمن عندك لكن لو تجاوز الاشارة الحمراء وصار له حادث هنا متعدى. لو اسرع زيادة عن المسموح له صار متعديا - 00:03:24

لو فرط بحيث ان السيارة سرقت وهو كان تاركها مفتوح او المفتاح عليها هنا تفريط يتحمل لكن ما فرط اه احد سرق المفتاح من جيبيه ثم اخذ السيارة هنا لم يفرط لا يتحمل وهكذا. فالقصد ان الأجير الخاص مؤتمن - 00:03:50

وبالتالي لا يضمن. اما الأجير المشترك فخلاف هناك من قال كالاجير الخاص لا يضمن لانه ايضا مؤتمن وفي المذهب انه يضمن في المذهب انه يضمن قال والمشترك يضمن ما تلف بفعله. يعني بفعله دون تعد او لكن اه صار هكذا. يعني خاط لك ثوبا - 00:04:11 فلم يحسن خياطه هل يتحمل او لا يتحمل ان كان أجيرا خاصا لا يتحمل ان كان أجيرا مشتركا يتحمل. هذا الامر خاطه خطأ صار

ضيقا صار واسعا صار طويلا صار قصيرا. قالوا يتحمل - 00:04:37

هذا الامر قال وكذلك بالسقوط عن الدابة وانقطاع الحبل لان الحبل ليس هو الذي قطع هو انقطع الحبل يقول يتحمل المفروض يتتأكد من الاحوال انها اذا تمسك كذا فيتحمل هذا كله. قال لا ما تلف بحرزه - 00:04:54

او بغير فعله ان لم يفرط. يعني اذا اذا تلف بحرزه يعني سرق هو عنده القماش ليحيطه او عنده السيارة ليصلحها او عنده الجهاز ليصلحه هذا اجر مشترك احدهم كسر المجل - 00:05:15

وسرق القماش سرق السيارة سرق الجهاز عبث بالسيارة فهنا هو وظعه في حرز ماذا يفعل؟ يحط السيارة معاه بالفراش ينام معاه ليس بيدي هذا الامر. فهنا لم يفرط ولذلك لا يتحمل. لانه اخذ من حرزه. اخذ من حرزه - 00:05:36

او بفعل غيره اعتدى عليه احد ضربه واخذ منه هذا القماش ضربه وسرق السيارة ضربه وكسر الجهاز فهذا كله هنا لا يظل لانه بفعل غيره. ان لم يفرط او يتعدى. ان فرط او تعدى قلنا هنا يتحمل قوله - 00:05:56

واحدا نعم قال ولا يحمل حجام وختام وذيقان خاصا كان او مشتركا ان كان اولا تجري يده وادن فيه مكلف او وليه ولا راع لم يتعدى بنوم او او غيبتها عنه. ولا يصح ان يرعاها بجزء من نمائها. نعم - 00:06:16

قال ولا يضمن حجام وختان وبيطار وضبيب كل هؤلاء لا يظمنون اذا يعني تلف شيء بشرط ماذا؟ قال بالنسبة للختان والحمام والبيطار البيطار الذي يداوي الحيوانات. والطبيب الذي يداوي البشر - 00:06:50

هؤلاء اذا تلف شيء بيدهم يعني اراد ان يختتم شق اكثرا قطع اكثرا حجام اصاب عرقا آآ بيطار اتلف الحيوان او طبيب عمل عملية واخطأه. في هذه العملية هل يتحمل او لا يتحمل سواء كان مشتركا او خاصا. طبيب خاص - 00:07:14

بالشركة مثلا. طبيب اه مشترك اه بيطار خاص بهذه الشركة بيطار مشترك. ختان خاص ختان ترك نفس الشيء الحجام ايضا خاص او مشترك. هل يتحمل او لا يتحمل قالوا لا يتحمل في حالتين - 00:07:41

ما هما؟ قالوا ان كان حاذقا اما اذا كان عليمي لا يحسن وبدأ يتعلم مثل ما يقول عندها يتعلم التحسنة بروس القرعان. مثلا اه لا الحجامة وقال خلها تجرب حظي - 00:08:05

تعال اتحجم؟ قال يا حجم هو ما يعرف. وحجم اهلك الانسان. يتحمل. لانه ليس بحاذق. او ادعى الطب وليس بطبيب يتحمل الخطأ. كذلك ان ادعى انه يحسن علاج الحيوانات وكان يكذب - 00:08:22

فيتحمل فالهم ان كان حاذقا لا يتحمل ان كان حاذقا لا يتحمل ولم تجني يده. حتى لو كان حاذقا لكن جنت يده هو حاذق لكن اثناء العملية سرح مثلا قطع شيء كان لا يجوز له ان يقطعه مثلا او كان متعب - 00:08:42

دايخ ويصلاح وافسد هذا الطبيب مثلا او كان عنده مشاكل عائلية او كذا يفكرا فيها وكذا واتلف الذي تحت يده. فعلى كل حال اذا آآ كان حاذقا ولم يفرط لا يظمن. اما اذا لم يكن حاذقا - 00:09:08

او جنت يده فانه يتحمل او تعدى يتحمل هنا اذا في ثلاث حالات يتحمل اذا لم يكن حاذقا يتحمل. اذا اه جنت يده يتحمل. اذا اه تعدى يتحمل ولا يتحمل متى؟ ان كان حاذقا - 00:09:35

ولم تجني يده ولم يتعذر لا يتحمل خلاص سوى العملية وانفجر الجرح حجام عمل الحجامة صح لكن لاسباب اخرى تعب المريض وما شابه ذلك من الامور. فالقصد انه اذا كان حاذقا ولن تجني يده ولم يتعذر ولم - 00:10:02

تفرط لا يتحمل ان لم يكن حاذقا او تعدى وفرط او جنت يده فانه يتحمل. قال وكذلك الراعي قال ولا راع لم يتعذر او يفرط بنوم او غيبتها عنه كذلك الراعي لا يتحمل - 00:10:27

ان جاء ذئب واكل شاة مثلا. ان جاء ناس وسرقوا شاة منهم ما يستطيع يتبعها كلها او سرقوا بغيرها مثلا ناقه من القطيع او كذا هو لا يستطيع ان يحميها كلها لكن اذا كان فرط ترك الغنم وذهب ينام - 00:10:47

او اه اخذ الغنم يرعاها في ارض مسبعة فيها حيوانات مفترسة ذئب او كذا وهو قال لا اذا جاء الذئبان اقدر عليه وكذا وهذى ارض طيبة هنا يتحمل لانهن تعدى - 00:11:06

فالقصد انه يتحمل اذا اصر واذا لم يقصر لا يتحمل. قال ولا يعطى يعني الاجرة من نمائها فلماذا؟ قال لان هذا يكون مجهولا افرض ما ولدت تعبه على من؟ من الذي يعطيه اجرة هذا التعب؟ يعني راعي يرعى الغنم يقول له ان شاء الله اذا ولدت الولد لك - 00:11:21 طيب ما ولدت مات الولد سقط مات الشاة بحملها ماذ له؟ ليس له شيء قالوا فهنا ما في اجرة ما حصل اجرة فهذا لا يجوز قالوا لماذا؟ لانه شيء مجهول. شيء مجهول قد يحصل وقد لا يحصل. وبعض اهل العلم اجاز ذلك من باب ان هذه مضاربة - 00:11:48 ان هذا بجهده وهذا بماله والذي ينتجه يأخذ منه لكن الاقرب والعلم عند الله انه لا يجوز. لان هذا شيء مجهول وغير مضمون والاصل في الاجرة كما بينا في بداية كلامنا عن الاجرة ان تكون الاجرة معلومة. اما ان يقول له اذا ولدت طيب اذا ما ولدت - 00:12:14 فهذا لا يستقيم والعلم عند الله والذي عليه المذهب الظاهر هو الصحيح وهو انه لا يجوز ان تكون الاجرة من نمائها. والله اعلم. نعم قال فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل. وبانتهاء المدة. وكذا ببذل تسليم العلم الى - 00:12:34 مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف. نعم. قال تستقر الاجرة لفراغ العمل تستقر الاجرة هو هو يعني يملك الاجرة بالعقد مجرد ان تعقد معه تصنع لي هذا الثوب مقابل عشرة دنانير. خلاص الانصار يطالبك عشر دنانير لكن متى يستحقها؟ بعد ما يصنع الثوب - 00:12:55

فهو تملكها بالعقد. لكن متى يستحقها بالانجاز اعطوا الاجير اجرا قبل ان يجف عرقه. بمجرد ان ينتهي من العمل يلزمك ان تدفع له الاجرة. وكما سياتينا ان الاجرة يجوز تقديمها ويجوز تأخيرها حسب الاتفاق الذي يتم بينهما. قال وتستقر الاجرة يعني خلاص تكون من حقه - 00:13:25

بفراغ العمل وبانتهاء المدة انتهاء المدة يعني انت اجرت هذا البيت لمرة شهر انتهى الشهر تعطيه الایجار خلاص انتهى يقول لي والله ما استفدت من البيت ما امداني اللي جاييني ظيوف تأخرت طيارتهم اجلوا سفرتهم هذى مشكلتك انت - 00:13:52 لكن انتهاء المدة الاجرة تستقر لي. لانك منعنتي من التصرف به خلال هذه الفترة. كونك انتفعت لم تنتفع هذا موضوع اخر قال وكذا ببذل تسليم العين. يعني اذا سلمه العين طيب خلاص هو - 00:14:13

وانتفعت لم ينتفع هذا شيء اخر قال مجرد سلمه العين استحق الاجرة بذلك. اذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوفى اللي قلناه قبل قليل انه هو لم ينتفع بها هذه مشكلته انا اعطيته المفاتيح - 00:14:33 لكن هو تأخر لم يذهب اجل كذا. العقد الذي بيننا هو الذي يحكم في هذه المسألة. نعم قالوا كيف؟ قالوا ما يصح قالوا لا يصح شر تعجيل الاجرة وتأخيرها. وان اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسقا. نعم. اه - 00:14:50 جيل الاجرة يجوز ان يشترط عليه يقول اه تدفع الاجرة مقدما ويجوز ان تكون الاجرة اثناء العمل كل ما اتم شيء اعطيته قيمة. ويمكن تأخير الاجرة بعد الانتهاء بحسب ما يتفقا - 00:15:14

اذا كان هناك اتفاق بينهما بحسب ما يتفقان الشرط الذي يتفقان عليه المسلمون عند شروطهم قلت اه وضع شرطا قال اخذ الاجرة قبل ان انتهي من العمل. او شرط اخذ اه النصف - 00:15:30

قبل البدء ربع بعد انتهاء نصف العمل وربع بعد اتمام العمل بحسب ما يتفقان الاجرة لا تؤخذ الا العمل لا بأس اذا كان هذا متفقا عليه فبحسب ما يتفقان عليه جائز. اذا يجوز تقديم الاجرة ويجوز تأخيرها بحسب ما يتفقان عليه. قال وان اختلف - 00:15:50 في قدرها احيانا خاصة العقود التي لا تكتب تصريح شفوية يكون اختلاف بين الناس. ولذلك الانسان يحرص على ان العقود تكون كلها مكتوبة. بل ومكتوبة بوضوح. مكتوبة بوضوح حتى لا يختلف الناس. احيانا اخوة يتخاصمان على هذا الامر. فهذه العقود تريح الناس - 00:16:15

ان كل شيء يكون مكتوبا. فاذا اختلفا في الاجرة قال انا مثلا قال له مثلا بكم تصنع لي هذا الكرسي مثلا قال اصنعه بمئة قال لا تصنعه بثمانين. قال لا مئة لا ثمانين لا مئة. يلا خير ان شاء الله يلا. خير ان شاء الله على شنو؟ هذا خرج خير ان شاء الله على انها - 00:16:42 وهذا خبر خير ان شاء الله عندنا ثمانون فلما جاء وقت التسليم سلمه الثمانين قال لا مئة قال فهمت منك انك رضيت. قال لي فهمت

منك انت رظيت. هذى فهمت منك وفهمت منك لو كتبت - 00:17:08

انهت المشكلة فلذلك الاصل ان تكتب هذه العقود حتى لا يكون خصام بيننا. طيب ما كتبوا وهذا يحدث عند كثير من الناس ما كتبوا هذا فيتفاسخان ويتحالفان خلاص عند القاضي - 00:17:24

يرتفع الامر الى القاضي ويتحالفان كل واحد يحلف ان الاجرة كانت كذا وهذا يحلف ان الاجرة كانت كذا ثم يفسخ العقد بينهما والقاضي ينصفها بينهما. خلاص لانه آآ يعني ثمانين مئة يصير تسعين مثلا او كذا او بحسب ما يرى القاضي من صدق احدهما فالقصد انهم يتفاسخ - 00:17:42

قال اذا يعني اختلافا اذا لم يبدأ العمل خلاص يتفاسخ يلغى يلغى العقد كله اذا لم يبدأ العمل اختلف يلغى العقد. اذا ان هذا يقول والله العظيم انا اتفقنا معك على الف وهذا يقول والله اتفقنا معاي على خمس مئة - 00:18:06

بداية العمل يلا افسخوا العقد. قال لا بنا عقد واتفاق انت كم؟ الف وانت خمس مئة طيب اين الاتفاق؟ الا الاتفاق فلذلك العقود الاصل لا تكتب فاذا لم تكتب وحصل الخصام قبل العمل يفسخ - 00:18:22

بعد العمل يحكم فيه القاضي. نعم. اجرة فاجرة مثل ولو شرط على نفسه طعام الا بالتفريط. ويقبل قومه في انهم او ان ما استأجره او شرط او من او مات. نعم. يعني ان كان قد استوفى - 00:18:41

آآ ما له اجرة فاجرة المثل يعني استوفى اللي مستأجرة آآ خلص لان الاصل في الاجرة ان تبقى العين الاجرة هي الانتفاع بالعين مع بقائها. هنا لم تبقى العين يأتي بمثلها. يأتي بمثلها لان الاصل في الاجرة ان العين تبقى هذه الاجرة - 00:19:11

ارتفاع اجرة انتفاع الاجرة انتفاع بالشىء وليس بيعا. المستأجر امين كما قلنا قبل المستأجر امين لا يضمن. وهنا مسألة مهمة جدا آآ كثير من الناس اليوم يعمل تظمين يقول ظمنته المحل - 00:19:31

ظمنته المحل. هذا لا يجوز هذا التظليل لانه لا هو اجرة ولا هو بيع. لا هو اجرة ولا هو بيع. الاصل الاجرة. الاصل الاجرة اجره له؟ نعم ما في مانع اجره له - 00:19:52

لان التظمين الذين يعملون بالتظمين اولا آآ كل شيء عليه خرب فسد تلف انا ما لي شغل انا اخذ ثلاث مئة دينار شهريا او الف دينار شهريا ما لي كل شيء عليك وهذا هذا لا يصح في الاجرة الاجرة المستأجر - 00:20:10

يتحمل شيئا ابدا كل شيء على صاحب الملك كل شيء على صاحب الملك لا يتتحمل شيئا. المستأجر لان الاصل انه مؤتمن الاصل في المستأجر انه مؤتمن واي شيء يتلف على صاحب الملك - 00:20:30

الباب انكسر صاحب الملك الطوف الجدار سقط على صاحب الملك التكيف تلف على صاحب الملك الارضية على صاحب الملك كل شيء على صاحب الملك المستأجر لا يضمن شيئا ابدا الا اذا تعدد - 00:20:48

جاء الى الباب وضربه بقوة فانكسر الباب التكيف تعبت به. فتلف التكيف الماء عبت به فصار يصب دائما. الحنفيات هذه الصنابير عبت بها فتلفت. فاذا عبت بها يعني تعدد يضمن والا الاصل ان المستأجر لا يضمن شيئا. بينما التظمين الان بين الناس يظمن كل شيء - 00:21:10

ولا شأن له بشيء. وهذا لا يجوز والحل من طريقتين الطريق الاول هو ان يستأجر ثم يفتح اجار مع الذي يريد ان يظمنه مما يؤجر له يؤجر له. انا استأجرت وليكن بثلاث مئة اؤجره مثلا باربع مئة. مثلا حتى اريد ان اربح مثلا - 00:21:39

تؤجرها لو باربع مئة وبس ايجار وليس تضمينا ايجارا واحكام الایجار تقع عليه. احكام الایجار او يدخل معه شريك تدخل معه شريك يقول الان وياك شريك شركاء انا لي خمسين بالمئة لك خمسين لي ستين لك اربعون لي سبعين لك ثلاثون لي عشرون لك من ثمانون كيفهم - 00:22:05

يتتفقان على الشراكة اللي هي المضاربة ومرت بنا الشركات. فالقصد اما التظمين بهذه الطريقة يفعلها الناس لا يجوز. قال مثلا يستأجر سيارة مثلا الان يعطيه السيارة يقول ضمنتك السيارة. تعطيني كل يوم مثلا ثمانية دنانير - 00:22:31

اي حادث اي خراب اي كذب السيارة عليك ما يجوز لان الاصل في السيارة عندما استأجرها لا اضمن شيئا ابدا. اي حادث اي خراب اي

كذا على صاحب الملك الا اذا انا تعديت اسرعت - 00:22:52

اه ضربت رصيف كما يقولون اه عبشت السيارة اه جعلت مثلا حرارة السيارة اهملتها اه تنقص ماء ينقص ماؤها لا ازيد مثلا. اذا صار في تعدي او اهمال تقصير هنا اضمن والا الاصل لا يضمن شيئا - 00:23:09

فالذى يحدث الان في التظيمين انه يقول تعطيني كل يوم ثمانية دنانير ولا لي شغل بشي. هذا ليس اجara ولا بيعا ولا شركة ولا شيء هذا عقد جديد. لا تقره الشريعة ابدا. لا ينضبط. ولذلك من اراد ان اه - 00:23:30

تاجر اما ان يدخل معه شريكا يقول طيب شريك يمكن بيوقني طيب لا تشارك اي واحد شارك واحد امين لا تشاركه لا تشارك الا شخصا تعرفه تثق به تحاسبه كل يوم اذا اردت صاحبك دوم حاسبه كل يوم - 00:23:49

تابعة تأكيد لا تحاسبه لا تشتغل معاها لا تجيب لي شهادات حسن سير وسلوك من يزكيك من يعرفك انا لا اعرفك اخشت تسرقني كذا لا تعمل مع اي واحد اما ان تدخل معه شيء واما ان تؤجر له في السيارة. لكن تحمل انت - 00:24:08

كل شيء امن تؤجر له وتأخذ قوانين غير قوانين الاجارة هذا لا يصلح ابدا. فنتبه لهذه القضية ولذلك قال يقبل قوله في انه لم يفرط يقبل قوله بانه امين. انت ما اجرت الا انت تأمينه. فيقبل قوله انه لم يفرط - 00:24:25

نعم وان من ما استأجره ابق او شرد او مرض او مات يقبل قوله اذا استأجر عبدا ليصنع له شيئا فهرب العبد. قال هرب. قال انت هربته لا ما هربته هرب. يقبل قوله. المستأجر - 00:24:49

قال الدابة شردت يقبل قوله اه ماتت يقبل قوله لانه الاصل انه امين. الا اذا عندك ادلة انه يكذب وهذا عاد عند القاضي. لكن كقواعد عامة الاصل ان قوله مقبول - 00:25:06

قولهم وقل الا اذا جئت بادلة تنافي هذا الامر نعم قال رحمة الله وان شرط علي الا يسير بها في الليل او وقت القائمة او لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك - 00:25:22

مما فيه وماذا انقضت الحجارة رفع المستنكر يده ولم يلزمها ولا امته كمنقلب. نعم اذا تعدي المستأجر مثلا وضع عليه شروطا قال انا اجر لك اه بس اه السيارة لا تتعدى بها السرعة كذا. لانه بعد السرعة كذا ترى السيارة - 00:25:41

ممك تفسد مثلا لا تحمل السرعة هذى مثلا يقول لا تمشي في هذا الطريق او لا تمشي في هذا الوقت لان هذا الوقت قائلها الطيارة لا تتحمل حر الشديد مثلا. او لا تدخل في هذا المكان هذا المكان فيه قطاع طرق - 00:26:13

او فيه لصوص او ما شابه ذلك من الامور. فالمسلمون عند شروطهم اذا خالف الشروط هنا طيب فيكون هنا ايش؟ هذا تعدي هنا يتحمل لانه تعدي. اما اذا لم يتعدى فلا يتحمل - 00:26:32

وانما يتحمل صاحب الملك المؤجر هو الذي يتحمل. وانما المستأجر يتحمل اذا كان هناك تعدي او تفريط او مخالفة لما طلب منه مؤجر فهنا آآ يتتحمل هذا الامر. طيب انتهيت من آآ حاجتي طيب من من الذي يسلم؟ البضاعة - 00:26:49

مرة ثانية قال لا مثل ما انا يوم احتجت رحت اخذتها هو يجي ياخذها خاصة اذا كان في ردها مؤونة يعني مثلا الله كبيرة مثلا نقلها يحتاج الى ونش شاحنة - 00:27:13

تحملها واجرة الونش على من؟ فالاصل ان الرد على صاحب الملك. وليس على المستأجر الا اذا شرط عليه قال تأخذه وتعيده لكن لو نحن نفرض انه ما تم هذا الشرط. وبعد انتهاء العمل قال له تعال خذ آآ سيارتكم. او تعال خذ - 00:27:29

شاحنتك او تعال خذ جهازك او تعال خذ ماكينتك او كذا. يقول له انت مثل ما جيت خذيتها ترجعها لا الملزم صاحب الملك هو الذي يأخذها صاحبك هو الذي يأخذها ذيك الوديعة انت تأخذها وانت ترجعها لانك لك انت لانه ما له مصلحة هو عطاك - 00:27:49

وديعة ترجعها عطيتها تأخذها لكن هنا لا يختلف الامر يختلف الامر هذا اذا اختلفا اما اذا كان هناك شرط بينهما او عرف بين الناس فيمشي على او الشرط الذي بينهما في هذه الحاجة المستأجرة الذي اعرفه انا يعني - 00:28:12

في بعض الاخوة الذين يسافرون الى الغرب الان يقولون هناك تأجر السيارة وبعد ما تنتهي منها تضعها في اي وكان تتصل بهم بس

تقول لهم السيارة في المكان الفلاني يا قدس - 00:28:37

يمشي ويتركه هم يذهبون يأخذونها ما يلزمها ان يذهب ويعطيهم اياده فقط يخبرهم ان السيارة في المكان الفلاني يقوم ضع المفتاح داخلها مثلا واقفلها كذا يذهبون يأخذونها حنابل اكتر منا طيب يطبقن المذهب اكتر منا في هذا الامر. فعلى كل حال الاصل - 00:28:52

ان المأمونة الارجاع على صاحب الملك لا على المستأجر. نعم قال رحمة الله باب المسابقة وهي جائزة في السفن والمزاريج والقبور وغيرها وعلى الاقدام نعم الاصل المسابقة مباحة كما قال الله تبارك وتعالى عن اخوه انا ذهبا - 00:29:19

تستيق آآ فالاستباق ما في بأس المسابقة سواء كانت المسابقة على الارجل مسابقة ثني اليد المسابقة في رمي الرماح او رمي النبال او على الخيل او في القوارب او في - 00:29:44

آآ حذف الاشياء مثلا من يوصل مكان ابعد او في مسابقات ذهنية كل المسابقات الاصل فيها الاباحة والنبي ساقع عائشة فسبقها مرة وسبقته مرة فالقصد ان المسابقة الاصل فيها انه لا بأس بها مباحة - 00:30:06

وانما اتي بها المؤلف هنا انه احيانا تكون المسابقة بمقابل فيها مال والاصل في المسابقة انها لا تجوز بمقابل الاصل بالمسابقة انها لا تجوز بمقابل واذا دخلت بمقابل يا تغلبني اغلبك فهنا صارت من الميسر - 00:30:27

صارت يعني قمار صارت قمار وصارت محرمة. هذا الاصل في المسابقة الا ما استثنى كما سيأتي ذكره الان. نعم قال لكن لا يجوز الا في مسابقة الخير والعلم والشهام لشروط خمسة - 00:30:47

نعم الابل والخيل والشهام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في ثلاثة لا سبق الا في ثلاثة في نصل او خف او حافر النصل الشهام والخف للبعير والحافر للخيل - 00:31:08

فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسابقة في هذه الاشياء وهناك طرفة يذكرها اهل العلم ترفض ضيق الخلق لكن طرفة هذا احد الكذابين دخل على احد الملوك الخلفاء وهو المهدى - 00:31:31

دخل عليه غيث ابن ابراهيم النخعي وكان هذا الخليفة يحب الحمام خليفة مطيرتشي حبي الحمام فهذا يبى يتزلف للخليفة فذكر له هذا الحديث وقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح - 00:31:46

كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد لفظة جناح ليرضي الخليفة لما قال هذا الحديث للخليفة قال الخليفة له انصرف ولما خرج قال لمن حوله والله ان ظهره ظهر ان - 00:32:11

قفاه كذاب يقول يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ليرضيني ثم امر بذبح الحمام الذي عنده كله. واطعمه الفقراء قال ما جرأه الا فعلي. يعني لما شافني احب الحمام كذب على الرسول ليرضيني - 00:32:28

صلوات ربى وسلامه عليه فالقصد الحديث الوارد لا سبق الا في نصل او خف او حافر هذه الاشياء الثلاثة لماذا ذكرت؟ قالوا لان هذه الاشياء فيها الجهاد اما الحافر فالخيل - 00:32:44

وهي التي يكون عليها الجهاد ولذلك الخيل تعطى من الغنيمة اكتر من آآ الفارس فارس يعطى سهم الخيل يعطى سهمين سهمان يعطى سهمين هذا بالنسبة للخير والنصل اللي هو الرماح النبل الذي - 00:33:05

في القتال احياء. اما الحافر الخف فالخلف للبعيد لان الابل كانت تؤخذ في القتال لتحمل عليها الاسلحة او الناس او النساء التي تداوي الجرحى او القادة او ما شابه ذلك من الامور تكون على الابل - 00:33:25

فهذا كلها يقولون هذه ادوات الجهاد الخف والنصل والخافر يظن هذى ادوات الجهاد ولذا يقاس عليها ادوات الجهاد اليوم. مثلا دبابة طيارة مسدس القاذفة وهكذا تقادس عليها. طيب الان هل في احد يجاهد بخير - 00:33:42

او خف او آآ نصل نادر طبعا اذا كان عنده البوادي في كل بلد او كذا يمكن قد يكون لكن الاصل الان لا بالاسلحة هذه القاذفات صواريخ مدرعات والمدرعات وغير ذلك. فاذا هل السبق في هذه الان جائز او غير جائز - 00:34:08

هي في السابق اذن النبي صلى الله عليه وسلم بها لانها تشجع الناس على الجهاد ومعرفة كيف الاصابة والتقوي وما شابه ذلك من

الامور طيب الان من سباق الخيل وهذا؟ هل يجوز - 00:34:34

يعني المسابقة فيها ما عوظ؟ اول العوظ له احوال. الحالة الاولى طبعا اذا اي سباق بدون عوظ جائز اي سباق بدون عوظ جائز الا اذا كان يترب عليه ظرر مثل سباق السيارات سباق الدراجات اللي يكون قوارب هندي يكون فيها خطورة واحتمال الوفيات تصير في هندي لا تجوز ولا تلقوا بايديكم - 00:34:47

الى التهلكة. اما السباق الذي يكون فيه يعني ترويج النفس والاناسة وما شابه ذلك من الامور فالاصل فيها الجواز اي سباق هذا اذا كان بدون عوظ طيب اذا كان بعوض - 00:35:18

قالوا اذا كان بعوض فلا يجوز الا في الثالثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. لا سبق الا في نص او خف او حافر هذه اللي يجوز فيها العوظ. طيب كيف؟ قالوا اولا. اذا كان العوظ - 00:35:34

من طرف خارجي الدولةولي الامر شيخ القبيلة اه عميد العايلة اللي يكون. قال له تسابقوا بالخيل او بالابل او بالنصل زين اللي يفوز الاول له جائزة كذا هم ما يدفعون شيء هو الذي متكرل - 00:35:50

بالهدايا هذا جائزة الحالة الثانية هي ان آآ يكون العوظ من احدهما يعني انا عندي خيل والشيخ بندر عنده خيل اقول تسابقني اذا غلبت اذا غلبتني لك مئة دينار. واذا غلبتك لا اريد منك شيئا. فيسمى ايش؟ من طرف واحد - 00:36:13

وهذه جائزة لا شيء فيها الثالثة ان تكون من طرفين ان يجعل هو مئة دينار وانا اجعل مئة دينار والذي يغلب يأخذ المئتين الذي يغلب يأخذ المائتين. هذه وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:36:41

والصحيح انها جائزة اذا كانت في هذه الثالثة النصب والخف والحاور لنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها يكون سبق من طرفين وهذا وان كان الاصل انه مباح. للحاجة اليه لانه استعداد للجهاد. لكن هل هنا - 00:37:01

احد الان يجاهد بالخيل آآ الخف والنصل وكذا ما اظن لذلك لو كان مكانها الرمي مثلا او آآ القذائف سواء قذائف هذه البازوكة او قذائف من الطائرة او ما شابه ذلك تكون مسابقة ايضا المهم شيء جهاد فعلا اليوم حقيقي يعني - 00:37:19

تستخدم هذه الالات له؟ فنعم يجوز من الطرفين ويتحديان بعضهما. اما بالنسبة للخيل والخف والحاور هل هي مقصودة لذاتها او مقصودا للمعنى الذي كانت عليه. الظاهر والعلم انها مقصودة للمعنى الذي كانت عليه - 00:37:46

لكن لا نستطيع ان نقول انه حرام لكن آآ لا شك الابتعاد عنها هو الاصل ويبقى المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم وهي الات الجهاد انها الات الجهاد فتصح من طرفين. مذهب احمد يشترطون شرطا زائدا - 00:38:06

يقول اذا كانت من الطرفين يعني في الخف والحاور والنصل يقولون بشرط ان يدخل محل طرف ثالث محل طرف ثالث غير مستفيد ما يغنم ولا يغنم مثل الان الشيخ بندر دخل معنا عبد العزيز مثلا - 00:38:24

هو يدفع مئة وانا ادفع مئة يدخل عبد العزيز محل. ويشارك في السباق قد يفوز فيأخذ المئتين لكن ما غرم شيئا غنه بدون غرم او افوز انا فاخذت من طرف واحد لم اخذ بن عبد العزيز. او يفوز الشيخ بندر فيأخذ مني - 00:38:42

انا ولا يأخذ من عبد العزيز فقالوا هنا يجوز هذا على المذهب والاظهر والعلم عند الله انه يجوز بدون محل ما نحتاجك ما نحتاج الى محل انا والشيخ بندر نتفاهم ان شاء الله تعالى راضي خلاص راضي خلاص اخرجناك طيب - 00:39:00

القصد الصحيح انها تجوز بدون محل. ولكن كما قلت هل تبقى على الابل والبقر الابل والغنم الخيل؟ والنصل او انها لما يستخدم اليوم من السلاح والله اعلم. نعم قالت لا يجوز اخذ العوض التي مسابقة الخير والابل والسيام شروط خمسة. احدها تعليم - 00:39:19

نعم. جعل خمسة شروط الشرط الاول تعيين المركوبين يعني لابد ان ما تقول الا والله اجيب لك خيل وانت تقول له اجيب لا هالخيل مع هالخيل لابد يحدد هذه الناقلة مع هذه الناقلة هذا البعير مع هذا النص مع هذا لابد تعيين المركوبين - 00:39:47
لانه قد يأتي بفرس وهذا يأتي بفرص اسرع منه بكثير. فيقول لا انا ما اتفق على هالفرس هذا. هذا ما استطيع عليه. ففي نوع من الغرر. فيه نوع من الغرر فلا بد من تعيين المركوبين. والراميin بالرؤية. الراميin كذلك لابد من تعيينهما - 00:40:12

يعني نقول له نجيب لك واحد يلا من مئة دينار نجيب لك واحد يراميك يمن ولا تجيبون لي؟ لازم اعرفه ممكن انا مثلا قدراتي مثلا اقوى منك لكن تجيب لي واحد اه ما شاء الله مئة لا اقدر عليه فهذا فيه جهالة - 00:40:31

في جهال وقد يكون فيه شيء من الغرر اذا لابد من تعيين المركوبين ومن تعيين الرايميين نعم قال والثاني حال المركوبين او القفصين بالنوم. نعم. اتحاد المركوبين يعني آآ هذه المسألة يعني حتى لا يقع غرر - 00:40:50

اتحاد المركوبين يعني ما يكون مثلا فرس عربي مع هجين او بغل طيب او يكون اه يعني نبل اه جديد مع الابل قديم مثلا او حديث يعني اه يصيب يساعد على الاصابة بينما هذا نبله لا هو قوي - 00:41:13

يوصل لمكان بعيد هذا الظعيف لا يوصل لمكان بعيد. لا بد ان يتهد القوس الفرس مع القوس الفرس لما يكون كله عربي مثلا كله هجين كله اقراف كله آآ - 00:41:34

يعني لابد ان تتحدد النوعان. نعم قال الثالث تحكيم المسافة بما جرت به الاية اي نعم تحديد المساجد ما جرت به العادة اما تحط مسافة لا يمكن اه عادة لا ما يصلح هذا الشيء. ما جرت به العادة يعني مني الى الفرع مثلا هذا اللي هنا مثلا. يعني مسافة ثلاث مئة متر مسافة مترين متر مئة متر - 00:41:49

تحديد مسافة تجري بها العادة. او واحد يقول تسابقني للرياض تسابقني للرياض سبع مئة كيلو جري الى الرياض لا هذا ما جرت بها العادة. هذا لا يصلح هذا فيه غرر فيه جهالة وفيه يعني شيء غير معقول وانما جرت به - 00:42:17

العادة في مثل هذه الامور نعم. نعم ما يصير يلا نتسابق عالي بجيبيك اللي بجيبي طيب انا بجيبي الف دينار انت بجيبيك خمس مئة فلس. ما يصلح اللي بجيبي اللي بجيبيك لا بد ان - 00:42:36

حدد المبلغ كم العوظ؟ مئة خمسون عشرة اقل اكتر. اما عوظ غير معلوم اللي بحسابي اللي بحسابك. طيب ما تدري ايش اللي ولده الذي بحسابك فلا بد ان يحدد العوظ والابد ان يكون العوظ مباحا - 00:42:53

ما يصير اه تسابق على قنية خمر او على الله لهو او على باكية زقایر او على غيرها من الاشياء المحرمة لا يجوز. او اللحنزير. لا بد ان يكون على شيء مباح. نعم - 00:43:10

الخروج عن شبكة فان اخرج معا لم يجز الا بمحمد نعم هذا الذي قلناه قبل قليل ان الحنابل يشترطون المحل في مثل هذه المسابقات اذا كان من طرفين يدخل معهما محل وقلناه - 00:43:25

انه لا يحتاج الى ذلك. نعم قال ولا يجوز اكتر من واحد رميهم نعم. لا يجوز اكتر من واحد يعني يدش يدخل معهما واحد ويتحدى اثنين ما يصير واحد بواحد اما واحد يتحدى اثنين مع بعض يقول انا عنكم اثنينكم رمي عن رمي اثنين هذا لا يجوز اذا قلنا لابد يكون رجل براجل واحد بواحد نعم - 00:43:47

قال فان سبق معا احرز سباقهما ولم يأخذنا من المحمل شيئا احرز السبقين. اللي قلناه قبل قليل ان المحل هذا يأخذ المائتين اذا فاز واذا فاز احدهما يأخذ ايضا مائته ومنه صاحبه. فهذا قلنا لا يحتاج اليه - 00:44:22

لا يحتاج اليه المحل وانما يكون بعمل سباق بينهما اذا كانت في هذه الثالثة على الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل. نعم قال والمسابقة دعاء لا يؤخذ بعوضها رحم ولا كفيل ولكل فسقها مالا - 00:44:53

لصاحب. يقول المسابقة يريد ان يقول ليست اجارة لان الایجار عقد لازم يلزم الطرفين والبيع عقد لازم يلزم الطرفين. يقول المسابقة هي جعلة يقصد انه عقد غير لازم يعني يجوز اي واحد يفلها - 00:45:13

يعني الان الان مثلا دخلت مع الاخ عبد العزيز مثلا في المسابقة مثلا قلت اتفقنا خلاص اتفقنا رمي في في النبال قال تم بكم؟ مئة ويدفع انا مئة. اتفقنا؟ اتفقنا. وصلنا الى المكان اللي قلت انا غيرت رأيي - 00:45:35

يرحمك الله قلت غيرت رأيي لي ان اغير رأيي. لانه عقد جائز يجوز لاي طرف ان يتراجع لكن لو كانت اجارة ليس لي ان اقول غيرت رأيي حتى يوافق هو لان الایجار عبد اللازم - 00:45:56

البيع عقد اللازم بعنته اقول له غيرت رأيي ماني بايتك لا بعث خلاص انتهى الامر. الا اذا كان يعني هناك شروط في البيع اللي قلناها

تكلمنا فيها في البيع فالقصد ان المسابقة عقد جائز وليس عقدا لازما وانما عقد جائز. اي واحد من الطرفين - [00:46:12](#)
قيل له اني افل متى ما شاء ينهي العقد. بشرط ان لا يكون بد السباق وظهر الفضل لاحدهما. مثلا نتراضى بعشرة سهام مثلا ويرمي
اللي يصيّب اكتر. اول ثلاثة انا ضابع - [00:46:32](#)

وعبد العزيز ما شاء الله ثلاثة سهام ما شاء الله في القلب. طيب فقلت لا بس هونت لا ما في هونت يوم شفت الصج لما رأيت انه
يصيّب اقوى وكذا الان تنسحب خلاص انه ظهر الفضل - [00:46:51](#)

ظهر الفضل لاحدهما. طبعا انا كنت بس اهوش عشان بشوف ردة فعله بعدين اغلبه ان شاء الله تعالى. عدل؟ اي نعم. طيب فالقصد انه
اذا ظهر الفضل لاحدهما فلا يجوز للآخر ان يتراجع. اما اذا لم يظهر الفضل ما زال متعادلين مثلا - [00:47:07](#)

وكان له ان ينسحب اي واحد ينسحب انه لم يظهر فضل واحد مع الآخر له ان مثلا في السهام ثلاثة سهام اصبت وثلاث سهام اصاب
فقلت انا بس غيرت رأيي لي ان اتراجع - [00:47:27](#)

لماذا؟ لانه لم يظهر الفضل لكن اذا هو اصاب فيه خمسة وان اصبت في ثلاثة او اربعة هنا ظهر الفضل له لا يجوز لي ان انسحب
واوضح الصورة ان شاء الله تعالى فالانسحاب والتراجع جائز لكن بشرط ان لا يظهر فضل احدهما على الآخر والله اعلى واعلم -
[00:47:41](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:47:59](#)